اثر تعدّد الجناة و المجني عليهِ في عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

أ.م.د. هاشم محمد أمين سليمان

الايميل: hashim_sleman@sa.eda.krd

تليفون: ٠٧٥٠٤٠٤٨٦١٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن قتل النفس التي حرمه الله تعالى إلا بالحق من أكبر الكبائر بعد الشرك، و أفظع الأعمال جرما، موجب لأشد العقاب في الدنيا و الآخرة. اهتم الإسلام بحفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل و العرض و المال، ويعدّ المعتدي مجرما معاقبا عقابا يحقق الأمن و الاستقرار و الظلم ليسعد المجتمع و يطمئن كل فرد فيه و ليحقق المصلحة و يدرأ المفسدة.

أهمية البحث:تكمن أهمية البحث من اهتمام الشريعة الإسلامية بالجناية على النفس عمدا و لكون هذه الجريمة ارتفعت معدلات وقوعها في العصر الحديث، لتوفر و تسهيل وسائلها و تعددها، و لجوء المجرمين و القتلة على تشكيل عصابات ما يسمى ب(المافيا) يقتلون ما يريدون قتله فرادا أو جماعات، و لسهولة تنفيذ هذه الجريمة في العصر الحاضر، يمكن أن يقتل شخص واحد عدة أشخاص في آن واحد و بسلاح واحد. أي: لابد أن نبين حكم الفقه الإسلامي في كلي الحالتين (قتل الجماعة للواحد، و قتل الواحد للجماعة) مع عرض والنقاش بين العلماء، و بيان الاراء و الراجح منه،

منهجية البحث:اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن في تناول الموضوعات والمسائل الفقهية بالمقارنة بين أقوال الفقهاء و مذاهبهم و تحليلها.

سبب اختيار الموضوع:نظرا لأهمية هذا الموضوع للقاضي و الجاني، والمجني عليه، و لأولياء طرفي الجناية و لعدم إفراد باب أو فصل في الفقه الإسلامي بدراسة هذا الموضوع. خاصة المبحث الثاني المتعلق ب (قتل الواحد للجماعة). لذا وقع اختياري على الموضوع.

الدراسات السابقة:لم أطلع على ما كتب في هذا الموضوع بالطريقة التي سلكتها، حيث لم أجد مثل هذا العنوان في كتب الفقه القديم، إلا أن الفقهاء بحثوه ضمن كتاب أو باب الجنايات أجزاءً. وقد حصلت على بعض الدراسات الأكاديمية الحديثة في الفقه الحديث مثل كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة) حيث بحث حكم الاشتراك في القتل العمد دون التطرق إلى حكم قتل الواحد للجماعة و التفصيل فيه، وبحثه الدكتور وهبة الزحيلي في كتاب (الفقه الإسلامي و أدلته). ولم أجد هذا العنوان أو مثله في رسائل أو أطاريح الباحثين.

خطة البحث:حاولت جمع أشتات الموضوع ولملمة متفرقاته فاقتضى أن تكون الخطة مبنية على تمهيد و مبحثين كما يأتي:

يتضمن التمهيد أولا: تعريف الجناية لغة و اصطلاحا.

ثانيا: الأركان العامة للجناية.

ثالثا: تعريف القتل لغة و اصطلاحا، وانواعه، وعقوبة كل نوع،

رابعا: الأركان الخاصة لجريمة القتل العمد.

خامسا: تعريف القصاص و شروط استيفاءه.

سادسا: وسائل القتل العمد و آلاته الموجبة للقصاص،واختلاف الفقهاء فيها.

المبحث الأول: قتل الجماعة للواحد عمدا، يتضمن صورته و حكمه، واختلاف الفقهاء فيه.

المبحث الثاني: قتل الواحد للجماعة عمداً، يتضمن صورته و حكمه، واختلاف الفقهاء فيه.

وأنهينا البحث بخاتمة، وهي: أهم نتائج البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

أولا: تعريف الجناية لغة و اصطلاحا:

الجناية لغة: هي الجرمُ و الذنبُ و الجريرةُ و الجلبُ و الجنحُ[١].

الجناية اصطلاحا[٢]: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[٣].

المحظورات: هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به[٤].

المحظورات الشرعية، تعني: أن تكون محظورة بنصوص شرعية ، بناء على القاعدة العامة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٥]).

ثانيا: الأركان العامة للجناية: لكل جريمة أو جناية أركانها العامة لابد من توفرها، وهي ثلاثة[٦]:

١- أن تكون هناك نص يحظر الجناية، و يعاقب عليها، يسمى ب (الركن الشرعي للجريمة).
٢- إتيان العمل المكون للجريمة، سواء كان فعلا أم امتناعا، و يسمى ب(الركن المادي للجريمة).
٣- أن يكون الجاني مكلفا، أي مسؤولا عن الجريمة و يسمى ب(الركن الأدبي للجريمة).

ثالثا: تعريف القتل و أنواعه و عقوباتها:

القتل لغة: قتل، يقتُلُ، فهو قاتلٌ، والمفعول: مقتول و قتيل، قَتَلَ شخصا: إذا أزهَقَ روحه، والجمع: قتلى، و: قتلاء[٧].

القتل اصطلاحا: هو الفعل المزهق للروح[٨].

أنواع القتل و عقوباتها: قسم الفقهاء القتل على ثلاثة أنواع، و عينوا لكل نوع عقوبته الشرعية، كالآتي[٩]:

١ – ينظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ٩٤/٤، باب الجيم، و: ابن منظور، لِسان العرب: ٤٢/٢، فصل الجيم
٢ – الماوردي، الأحكام السلطانية: ٣٢٢.
٣ – التعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة على المعصية.
٤ – عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ١١١/١.
٥ – المصدر نفسه.
٦ – عبدالقادر عودة: ١١١/١.
٧ – ينظر: ابن سيدة، المخصص، ٦٨/٢.
٨ – القليوبي و عميرة، حاشيتا القليوبي و عميرة، ٩٦/٤.
٩ – ينظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط: ٤٣٧/٤، و: النووي، منهاج الطالبين: ٢٦٩.

النوع الأول: القتل العمد: أن يعمد شخص ضرب شخص بما يقتل غالبا، و يقصد قتله بذلك، كقتله بالسلاح و ما شابه ذلك، فيجب القَوَدُ[١] على القاتل، فإن عفا عنه وليه، وجبت دية مغلظة في مال القاتل.

النوع الثاني: القتل الخطأ: هو أن يضرب شخص شخصا أو يرميه بما يقتل غالبا خطأً فيقتله، كأن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصاب شخصا خطأً، فلا قودَ عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة[٢].

النوع الثالث: القتل شبه العمد: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت، فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة على العاقلة.

رابعا: الأركان الخاصة لجريمة القتل العمد٠

لجريمة القتل العمد ثلاثة أركان وهي:

١- الجاني: أو القاتل: و يشترط فيه أن يعمد احداث الوفاة و يقصدها.
٢- المجني عليه: أو: المقتول: يشترط فيه أن يكون آدميا حيا.
٣- الجناية: وهو القتل: يشترط فيه أن يكون نتيجة لفعل الجاني.

فإذا تحققت هذه الأركان و الشروط على قاتل، يعاقب بالعقوبة المقررة وهي: القصاص.

خامسا: تعريف القصاص و شروط استيفائه:

القصاص لغة: المماثلة، مأخوذ من القص وهو القطع، و يأتي بمعنى التتابع، لأن المقتصَّ يتبع جناية الجاني. اقتص منه: أي أخذ منه القصاص[٣].

القصاص اصطلاحا: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[٤].

أي: هو حق لولي المقتول أن يقتص من القاتل العمد وأن يقتله مثل ما قَتَلَ و أن يجرح الجارح مثل ما جرح. و أن يقطع القاطع مثل ما قطع.

---

١ – القَوَدُ: هو القصاص. عبدالنبي عبدالرسول، دستور العلماء، ٣/٧٤.

٢ – العاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب يعقلون القتيل، ينظر: محمد البلخي، مفاتيح العلوم:

٣ – ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس: ١٠٧/١٨، وما بعدها (قصص).

٤ – الجرجاني، كتاب التعريفات:١٧٦.

شروط استيفاء القصاص: وضع الفقهاء عشرة شروط لابد من تحققها، بعضها متعلقة بالجاني، و بعضها بالمجني عليه، و بعضها يرجع إلى ولي القتيل وهي[١]:

١- ان يكون القاتل عامدا قاصدا القتل، فإذا كان مخطئا فلا قصاص.
٢- أن يكون القاتل مكلفا، فلا يجب على الصبي والمجنون والنائم.
٣- أن يكون المقتول مكافئا للقاتل. والتكافئ: أن تساويه في الدين والحرية، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم، ذكرا كان أو أنثى، ويقتل العبد بالعبد لقوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي القتلى الحُرُّ بِٱلحُرِّ)(البقرة: ١٧٨).
٤- أن يكون المقتول معصوم الدم، والمعصومون هم أربعة: المسلم، والذمي، والمُستَأمن، والمعاهد.
٥- اتفاق الأولياء و حضورهم: لابد من اجماع أولياء المقتول على القصاص من القاتل، وإذا عفا أحدهم سقط القصاص.
٦- أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فلا يقتل والدٌ بولده و إن سفل، والأب و الأم في القصاص سواء.
٧- عدم التعدي إلى الزيادة خاصة في قصاص الأطراف والجراح.
٨- أن لا يكون المقتول مهدور الدم من القاتل.
٩- أن يباشر غير المجني عليه في قصاص الأطراف والجروح، خشية الزيادة و عدم المعرفة .

١٠-أن لا يتعدى القتل لغير الجاني، إن كانت الجانية إمرأة حامل ينتظر حتى تضع حملها و ترضع، كي لا يتعدى قتل الحامل إلى قتل جنينه.

سادساً: وسائل القتل العمد و آلاته الموجبة للقصاص، واختلاف الفقهاء فيها:

تختلف آلات القتل العمد و وسائله من حيث أوجه استعمالها و تأثيرها على جسم المقتول، لذا اختلف الفقهاء في وضع ضوابط محددة لتلك الآلات و الوسائل، وهي:

١- اشتراط الأحناف لآلة القتل العمد: هو أن تكون الآلة وما يعمل عمل الآلة أن تكون مما يفرق أجزاء بدن المقتول بقصد القتل، كانت من الحديد أو النحاس أو الخشب أو الحجر أو غير ذلك من المواد الصلبة، كالسيف و السكين و الرمح و الإبرة وما أشبه ذلك. أو ما يعمل عمل هذه الأدوات في الجروح والطعن كالنار والزجاج و المروة، وهي: حجر رقيق أبيض يُذبحُ بها. و الرمح الذي لا سنان له و نحو

١ – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٣٤/٧، و: القرافي، الذخيرة: ٣٣١/١٢ و ما بعدها، و: الكلوذاني، الهداية على مذهب أحمد بن حنبل: ٥٠٢، و: الشربيني، الإقناع: ٤٩٥/٢.

ذلك، ولا اعتبار للآلات والوسائل المتسببة للقتل العمد إذا لم يكن للجاني قصد الجناية، لأن استعمال الجاني آلة تقتل غالبا، لكنها غير مُعِدّة للقتل غالبا، احتمل أن الفاعل لم يقصِده[١].

٢- اشتراط المالكية لآلة القتل العمد: هو تعمد القتل بها بغض النظر عن الكيفية و الوسائل و حجمها و فعاليتها، لقول الإمام مالك: ((أن كل ما تعمده الإنسان من ضربة بلطمة أو بلكزة أو بندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا، كل هذا قتل عمد إذا مات فيه المجني عليه[٢])).

٣- اشتراط الشافعية و الحنابلة لآلة القتل العمد: هو أن تكون مثلها تقتل غالبا، ولو كانت الأداة مثقلة لا تجرح، فإن لم تكن الأداة قاتلة غالبا فالقتل ليس عمدا بل شبه عمد، وإذا جرحه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان أو بما حدد من الخشب والحجر و غيرها أو بما لها مور، اي- يمر الجسم، كالمسلة والنشاب و ما حدد من الخشب والقصب، ومات منه، وجب عليه القوَد، لأنه قتله بما يقتل غالبا، و إن غرّز فيه إبرة، أو أي آلة صغيرة فإن كان في مقتل، كالصدر والخاصرة و العين وأصول الأذن، فمات منه، وجب عليه القَوَد، لأن الإصابة في مقتل كالإصابة بالسكين. ولو أنهشه بحية أو بعقرب يقتل مثله غالبا لزمه القصاص، و تنزل الحية منزلة السكين[٣].

التعليق على أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في شروط الآلات و وسائل القتل العمد حيث اشترط الأحناف أن تكون الآلة مما يفرق أجزاء بدن المقتول، كأن يجرحه بحديد، أو يقطع الجلد كالسيف والسكين والقدوم وهو الة تشبه الفأس وما حدّد من حجر أو خشب أو قضيب أو زجاج أو غيرها، أو بما له مور و غور كالمسلة والسهم والقبة المحددة، واشترط المالكية القصد الجنائي بغض النظر عن كيفية الوسائل و أوصافها و حجمها، سواء كانت بلطمة أو لكزة أو بندقية أو حجر أو قضيب أو بعصا، أو بغير ذلك. واشترط الشافعية و الحنابلة: أن تكون الآلة و الوسيلة يقتل غالبا، فإن لم تكن قاتلة غالبا فلا يعد القتل عمداً.

يبدو أن لو ترك الفقهاء تحديد ضوابط آلات القتل العمد للعرف لكان أفضل، لأن حقيقتها واستعمالاتها تتغير مع تغير الزمان والمكان، أما التصرفات الفعلية التي تؤدي إلى القتل العمد دون استعمال السلاح لقد فصل الفقهاء فيها تفصيلات كمنع القاتل خروج المقتول من الماء حتى يموت، أو غمه بمخدة، أو وضع يده على فيه مدة فمات، أو جرحه و تركه مدة ينزف حتى يموت، أو ألقائه في مهلكة كالنار و الماء الكثير

١ – ينظر: أبو الفضل الحنفي، الإختيار لتعليل المختار: ٥-٢، و: الزيلعي، تبين الحقائق: ١٠٠/٦.

٢ – ينظر: مالك بن أنس، المدونة: ٥٦/٤، و: القرافي، الذخيرة: ٢٧٩/١٢.

٣ – ينظر: الشيرازي، المهذب: ١٧٥/٣، و: الغزّالي، الوسيط في المذهب: ٢٦٧/٦، و: وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: ١٩٢/٧، و: المرداوي، الإنصاف: ٤٣٨/٩.

الذي لا يمكن التخلص منه أو ربطه حتى يموت، أو ألقائه من شاهق، أو ألقاه لتلدغه حية، أو ألقائه بين يدي سبع كالأسد والنمر ليأكلوه، أو سقاه سُمّا، أو حبسه و منع منه الأكل والشرب مدة حتى يموت، فمات، لاشك أن هذه التصرفات الفعلية جميعها تصرفات تؤدي إلى القتل غالباً.

يبدو لنا أنه لو لم تتحقق شروط القتل العمد الثلاثة جميعها على قتل لا يعد قتل عمد، وهذه الشروط هي:

أن يكون المجني عليه آدمياً حيا: فلو قتل شخص حيوانا و طيرا عمدا، لا يعد قتل عمد. ويجب أن يكون القاتل والمقتول آدميين، و أن يكون المقتول على قيد الحياة وقت ارتكاب الجريمة، فمن شقّ بطن إنسان ميت أو ذبحه بقصد قتله وهو لا يعلم أنه ميت، فإنه لا يعد قاتلا، لكن يعزر، و أن يكون الفعلُ فعلا مميتا من الجاني بحيث يحدث القتل، ولا يشترط أن يكون الفعل من نوع معين لاعتباره قتلا، فيصح أن يكون ضربا أو ذبحا أو حرقا أو خنقا وأن يقصد الجاني احداث الوفاة: وهذا الركن بمفرده لا عبره به لأنه لو ذبح شخص جثة ظانا أنه نائم لا قَوَدَ فيه، لأنه لا يعد قتل عمد مع توفر القصد الجنائي، لأن وراء استعمال كل آلة أو وسيلة من وسائل القتل قصد أو نية معينة، فإن كانت نية القاتل عمدا فهو قتل عمد و إن أخطأ في قصده فهو قتل خطأ و إن قصد الضرب دون القتل فهو شبه عمد بغض النظر عن كون الآلة تقتل غالبا أو لا، و بغض النظر عن حجم الآلات و الوسائل و أوصافها و شروطها لأن مع تغيير الظروف تتغير الآلات و الوسائل ففي العصر الحديث ظهرت ابتكارات لصناعة القتل، و بدون إراقة الدم وهو ما تسمى بالقتل الرحيم، وهو نوع من أنواع الجرائم التي تكون دائما بدون سلاح محمول، وهو تناول الشركات الشباب و إدمانهم على المخدرات، وهناك نوع خاص يعتمد في تركيباتها على دفع الشخص إلى الهلاك من خلال إحداث نوع من التلف العقلي أو التي تدفعه إلى الإنتحار، فهذا من المؤكد نوع من أنواع وسائل القتل العمد لوجود القصد الجنائي وعدم وجود أداة معروفة شرعا و قانونا للقتل. و ظهر في الآونة الأخيرة مادة تسمى ب(الأستروكس) تسبب مجموعة من الهلواس السمعية و البصرية، تؤدي إلى أن يسمع المتعاطي أصواتا تدفعه للانتحار دون إرادته، لأنه يتخيل مثلا أنه متجه إلى سطح مبنى لركوب طائرة وهو ما يسمى ب(هلاوس الطيران) و انه يقفز من مكان عالٍ فيموت حالا، أو يتخيل أن هناك إمرأة ترغب معانقته، فيدفع بنفسه إليها من الأعلى فيقع على الأرض ميتا، فيصبح المتعاطي منفصلا تماما عن الواقع من خلال أفكار خيالية ضلالية[١].

المبحث الأول (قتل الجماعة للواحد عمداً ، صورته و حكمه)

صورته: أن يشترك جماعة (أكثر من واحد) أو (اثنان فما فوق) على إرهاق روح إنسان عمداً، اشتراكا فعليا وهم مكلفين سواء نفذوا هذه الجناية بمحدد أو بمثقل أو ألقوه من شاهق أم في بحر وما شابه ذلك، أم جرحوه

١ – ينظر: www.youm7.com

جرحات مجتمعة أم متفرقة على أن يكون الجناة ادميين و قاصدين احداث الفعل[١] و أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به[٢].

حكم قتل الجماعة بالواحد: اختلف الفقهاء في حكم قتل الجماعة لشخص واحد في أخذ القصاص من جميعهم أو عدم الأخذ و يمكن إجمال آرائهم في الرأيين الآتيين:

الرأي الأول: عدم قتل الجماعة بالواحد، هذا رأي جماعة من الصحابة والتابعين، وقد حكي عن الإمام أحمد في رواية عنه[٣] و روي هذا القول عن معاذ بن جبل و ابن الزبير، و حكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس، وبه قال ابن سيرين و الزهري و الثوري، وابن المنذر[٤].

أدلتهم: نعرض فيما يأتي أدلة هذا الفريق الذين استدلوا بالكتاب والقياس:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (يا ايها الذين ءَامَنُواْ كُتِبَ عليكم القصاص فِي القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى)البقرة: ١٧٨).

وقوله تعالى: (وَكتبنا عليهم فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ والجروح قِصَاص)(المائدة: ٤٥).

وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين: إن الله تعالى شرط المساواة بين القاتل و المقتول ولا مساواة بين الجماعة والواحد بداهة و عقلا[٥].

فإن قتلت جماعة واحدا لا يقتلون به، لما فيه من الظلم على المعتدين، لأن الواحد منهم مماثل للمقتول، فكيف يكون جميعهم مساوين له؟ و يدل قوله تعالى (أن النفس بالنفس) أن النفس الواحدة تقتل بالنفس الواحدة، ولا تقتل الجماعة بالواحد، لأن النفس الواحدة لا تقابلها الأنفس، و إلا لما كانت نفسٌ بنفسٍ، بل نفوسٌ بنفس، و هذا خلاف النص فلا يصح[٦].

١ – ينظر: الشيرازي، المهذب: ١٨٢/٣، و: النووي، روضة الطالبين: ١٥٩/٩، و: الطرابلسي، معين الحكام: ١٨١، و: الماوردي، الأحكام السلطانية: ٣٣٨.

٢ – ينظر: القرافي، الفروق: ٢١٤/٤.

٣ – ينظر: ابن حزم، المحلى: ١٧١/١١، و: ابن قدامة، المغني: ٢٩٠/٨.

٤ – ينظر: المقدسي، العدة شرح العمدة: ٥٣٩–٥٤٠.

٥ – ينظر: ابن المنذر/ الإقناع: ٣٥٣/١، و: ابن حزم، المحلى: ٢٩٦/١١، ابن قدامة، المغني: ٢٩٠/٨.

٦ – ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: ٢٣٤/١٠.

أما القياس: فإن التفاوت بالأوصاف يمنع القصاص، بدليل أن الحر بالحر، و أن الحر لا يؤخذ بالعبد، فيقاس التفاوت في العدد على التفاوت في الأوصاف، و إن التفاوت في العدد أولى بأن يمنع القصاص، وإن كل واحد من الجناة مكافئ للمقتول[١].

يناقش: جاءت الآية الكريمة (الحر بالحر و العبد بالعبد والأنثى بالأنثى...الى اخر الاية). وهي مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، حيث بينت الاية حكم الحر إذا قتل حرا، والعبد إذا قتل عبدا، والأنثى إذا قتلت انثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، الآية محكمة و فيها إجمالٌ بينه قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) و بينه النبيﷺ بسنته[٢] حيث أنه قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاحٍ لها[٣] (على أوضاح) أي: من أجل حليها المصنوعة من الفضة[٤]. و يناقش قياسهم (التفاوت في العدد) على التفاوت في الأوصاف، بأن هذا القياس يتعارض مع ما جاء في صحيح البخاري: أن غلاما قُتِلَ غيلة، فقال عمر η: (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم[٥] وكان قول عمر η هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك منكر، ولم يخالفه فيه مخالف، فدل ذلك إجماع عنهم، و إذا تعرض القياس مع إجماع الصحابة يرجح الإجماع عليه[٦] .

الرأي الثاني: يقولون أن الجماعة إذا قتلت واحدا قُتلت قصاصا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٧] و المالكية[٨] و الشافعية[٩] و رواية عن أحمد[١٠]

و الظاهرية[١١] والزيدية[١]. وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب و ابن عباس و المغيرة وابن المسيب و زيد بن علي و عطاء والأوزاغي والثوري[٢].

---

١ – ينظر: القرافي، الذخيرة: ٣١٩/١٩.

٢ – ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٢٤٩/٢.

٣ – البخاري، صحيح البخاري: ٧/٩، رقم الحديث: ٦٨٨٥.

٤ – ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري: ٤٩/١٠.

٥ – ينظر: صحيح البخاري، ٨/٩، رقم الحديث: ٦٨٦٩.

٦ – ينظر: الرازي، المحصول، ١٠٥/٥، و: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: ٨٩٠/٣.

٧ – ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة: ١٢٧/٢، و: الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء: ٢٢٠/٢.

٨ – ينظر: الإمام مالك، المدونة: ٥٥٤/٤.

٩ – ينظر: المزني، مختصر المزني: ٣٤٣/٨، و: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب: ١٧/٤.

١٠ – ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٥٥/٣.

١١ – ينظر: ابن حزم، المحلى: ١٧٦/١١.

قال صاحب "الهداية" في الفقه الحنفي:((إذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم[٣])) .

وقال صاحب "التاج و الإكليل": في الفقه المالكي: ((لو اشترك المتسببون و المباشرون، قتلوا جميعا [٤])) .

و صرح صاحب المهذب في الفقه الشافعي قائلا: ((و تقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه، و وجب القصاص عليه[٥])).

و يقول صاحب العدة شرح العمدة في الفقه الحنبلي[٦]: ((و تقتل الجماعة بالواحد، و عن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به. و تجب عليهم الدية[٧])).

أدلتهم: استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة و الأثر والإجماع و القياس و سد الذرائع.

دليل الكتاب: قال تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)(النساء: ٩٣).

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن القرآن الكريم قد نص على أن العقوبة الأخروية لقاتلي النفس الواحدة عقوبة متساوية تلحقهم جميعا، ولا خلاف أن هذا الوعيد لاحق بمن شارك غيره في القتل، و أن عشرة لو قتلوا رجلا عمدا لكان كل واحد منهم داخلا في الوعيد قاتلا للنفس المؤمنة، و كذلك لو قتل عشرة رجلا خطأ، كان كل واحد منهم في الحكم قاتلا للنفس، يلزمه من الكفارة ما يلزم المنفرد بالقتل.

وقال تعالى: ((من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا (المائدة: ٣٢).

وجه الإستدلال: دلت الآية على أن النفس الواحدة كالنفوس، فالجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل فكل رجل منهم في حكم القاتل للنفس، ولذالك يقتلوا جميعا صيانة للدماء[٨].

أما السنة: فمنها ما جاء في سنن الترمذي أن رسول اللهﷺ قال: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار[٩][١]))

---

١ – ينظر: الشوكاني، السيل الجرار: ٨٧٩.

٢ – ينظر: محمد جمال الدين الحثيثي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: ٣٤٨/٤.

٣ – ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: ٤٥٢/٤.

٤ – ينظر: المواق، التاج و الإكليل: ٣٠٧/٨.

٥ – ينظر: الشيرازي، المهذب: ١٧٣/٣.

٦ – ينظر: عبدالرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة: ٥٣٩..

٧ – الدية هي: بدل نفس الإنسان أو طرفه. (مقاليد العلوم: ٢٠٢).

٨ – ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ١٦٣/٦.

٩ – سنن الترمذي، ٦٩/٣، رقم الحديث: ١٣٩٨.

وجه الاستدلال: فقد نص الحديث على أن الجماعة التي تشترك في قتل شخص، تشترك في العقاب الأخروي بصفة متساوية، كما لو قتله شخص واحد، وذلك دليل على أن كل واحد منهم كالقاتل لنفس واحدة.

أما الأثر من أفعال الصحابة، منه: ما روي أن عمر بن الخطاب η قتل أربعة أشخاص في غلامٍ قُتِلَ غيلة، فقال عمر η: (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتُهُم به[٢]. وإنما قال أهل صنعاء لكثرتهم، لأنها كانت أعمر بلاد العرب و أكثر سكنا، تعبيرا عن المبالغة في الكثرة.

و منه: ما روي عن علي بن أبي طالب η :أنه قتل ثلاثة نفر برجلٍ[٣]

و منه أيضا أن رجلين أتيا عليا η فشهدا على رجلٍ أنه سرق، فقطع علي يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق فأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر و غرمهما دية يد الأول، وقال: ((لو أعلمكما تعمدتما، لقطعتكما[٤]

ومنه: ما روي أنه لما كان يوم النهروان، كان علي η مع جيش المسلمين دون النهر، فجاءت الحرورية[٥] حتى نزلوا من ورائه، قال علي η: ((لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثا)). فانطلقوا إلى عبدالله بن الخباب، فقالوا: حدثنا حديثا حدثك به أبوك سمعه من رسول الله ﷺ ، قال: حدثني: ((تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعي)) فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة، فأخبر علي η فقال: ((الله أكبر، نادوهم أن اخرجوا الينا قاتل عبدالله بن الخباب)). فقالوا: كلّنا قَتَلَهُ، ثلاث مرات، فقال عليّ ηلأصحابه: ((دونكم القوم)) فما لبث أن قتلهم علي η و أصحابه[٦]

وجه الاستدلال بالآثار المروية عن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب κ أن الجماعة تقتل بالواحد، لو لم يجز ذلك لما قضيا بذلك القضاء الخطير المتعلق بالحياة والموت.

---

١ – هذا حديث غريب (المصدر نفسه).

٢ – سبق تخريج الأثر.

٣– البيهقي، معرفة السنن والآثار: ٤٥/١٢.

٤ – البيهقي، الخلافيات:٥٣٤/٦.

٥ – الحرورية: هم الذين خرجوا على علي η فنزلوا حروراء. (الجوزي، كشف اللثام: ٢٩٣/٢).

٦ – سنن الدارقطني، ١٥٣/٤، رقم الأثر: ٣٢٥١.

أما الإجماع: فإنه قد ثبت لنا قتل الجماعة بالواحد عن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب κ ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت هذا هو إجماع الصحابة[١] φ.

أما القياس: فإن القصاص من الجماعة للواحد يقاس على القذف، وهو الرمي بالزنا أو اللواط، أو نفي نسب، هو موجب للحد عند عدم اكتمال النصاب، وهو أربعة شهود، يحد كل واحد من الشهود المتبقية ثمانين جلدة[٢] لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) النور: ٤، لأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، والعلة المشتركة بين القصاص الجماعي بالواحد وحد القذف هي العقوبة الجماعية وفي كلتي العقوبتين (القصاص وحد القذف) بوجود مشاركة تعدي الجماعة على الواحد، فيعاقبون جميعا، ولا يصح قياس ذلك على الدية لوجود الفارق بينهما، حيث أن الدية تتبعض، والقصاص لا يتبعض[٣].

والدليل الأخير من أدلتهم التي استدلوا به، هو: **سد الذرائع**، وهو: منع المسألة التي ظاهرها الإباحة، و يتوصل بها إلى فعل المحظور[٤] أي: منع الأمور والوسائل المباحة شرعا لكونها تفضي إلى غير الجائز احتياطا. لأن الشريعة مبنية على الحزم و التحرز، وعسى أن يكون هذا الجائز وسيلة أو ذريعة يفضي إلى المحظور غالبا، فلابد من مراعاته[٥]. ووجه تطبيق سد الذرائع على منع القصاص من الجماعة بواحد يؤدي المنع إلى ذريعة للقتل[٦] و التساهل فيه، مما يجعل القتلة أن لا يخافوا ولا يردعوا من العقوبة بحيث إذا أراد أحد قتل أحد يجمع من أعوانه و أنصاره ليشاركوه في القتل كي لا يقتص منه.

الترجيح:

يبدو أن الرأي الثاني القائل: تقتل الجماعة بالواحد هو الراجح، للأسباب الآتية:

١- لكثرة أدلتهم و قوتها، التي اعتمدت على الكتاب والسنة و الأثر و الإجماع والقياس، رغم ضعف دليلهم المستند إلى الإجماع، حيث يقولون: أنه قد ثبت لنا قتل الجماعة بالواحد عن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب κ ولم يعرف لهم مخالف في ذلك، هذا يدل على أن الصحابة φ أجمعوا على هذه المسألة اجماعا سكوتيا، والإجماع دليل متفق عليه من أدلة الأحكام الشرعية، و يقول ابن حزم الظاهري

١ – ينظر: المقدسي، العدة شرح العمدة: ٥٣٩.

٢ – ينظر: أبو زيد بكر بن عبدالله، الحدود والتعريفات عند ابن القيم: ٢٩٧.

٣ – ينظر: القرافي، الفروق: ١٩٠/٤.

٤ – الشاطبي، الموافقات:٣٩٥/٦.

٥ – ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: ١٩٣/٢.

٦ – ينظر: القرافي، الفروق: ١٩٠/٤.

حول هذا الإجماع: أن من الصحابة من أنكر قتل الجماعة بالواحد، منهم: معاذ بن جبل و عبدالله بن الزبير و ابن عباس[١] φ.

٢- إن الآيتين اللتين استدل بهما أصحاب الرأي الأول،و يفسرونهما بأن اختلاف الأوصاف علة المنع من القصاص، وكذلك المساواة شرط لتحقيق القصاص، بدليل أن الحر بالحر، و أن الحر لا يؤخذ بالعبد لانتفاء الأوصاف والمساواة، لا يُفهم منها ما فهمه أصحاب هذا القول، حيث فسر صاحب تفسير "الجامع لأحكام القرآن" : ((أن المراد بالقصاص الوارد في الآيتين الكريمتين، هو قتل من قَتل كائنا من كان، ردا على العرب التي كانت تريد أن يَقتل ممن لم قُتلَ من لم يَقْتُل، و يَقتل في مقابلة الواحد مائة أو عددا هائلا من الأبرياء. افتخارا و استظهارا بالجاه و القدرة، فكانوا يتباهون بالقتل الكثير ثأرا و قصاصا، فأمر الله تعالى بالعدل والمساواة في قتل القاتل سواء كان واحدا أو أكثر[٢])).

٣- أن حديث العرنيين أوضح دليل يمكن الاستدلال به لقتل الجماعة بالواحد، نص الحديث كما جاء في صحيح البخاري: ((قدم على النبيﷺ نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتو[٣]

معنى الحديث: قدم على النبي ﷺ سنة ست للهجرة رهط ما بين الثلاثة و العشرة من الرجال من (عكل) قبيلة معروفة من قبائل العرب، أصابهم الجوى، وهو: داء الجوف، و كرهوا الإقامة بالمدينة لهذا السقم الذي أصابهم، فأمرهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا أبوالها و ألبانها للتداوي ففعلوا، فصحوا من ذلك الداء، ثم ارتدوا عن الإسلام، و قتلوا راعي النبي ﷺ وهو: (يسار النوبي) ثم استاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فأدركوهم فأخذوا فأتي بهم النبي ﷺ أسرى، فباشر النبي ﷺ بنفسه الزكية بقطع أيديهم و أرجلهم و فقأ أعينهم و أذهب ما فيها ثم لم يكوِ مواضع القطع لينقطع الدم، بل تركهم حتى ماتو[٤]

هذا الحديث يدل دلالة مؤكدة على أن الرسول ﷺ باشر بنفسه المباركة قتل الجماعة بواحد.

٤- إن مراعاة المصلحة والقاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، وذلك لو علمت الجماعة أنهم إذا قتلوا واحدا لم يقتص منهم لتعاون المجرمون بعضهم بعضا بالاشتراك في قتل من يريدون قتله، هذا يؤدي إلى إقدام المجرمين على القتل دون سبب. و معلوم أن القصاص شرع لحكمة الحياة، لقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) (البقرة: ١٧٩). وذلك بطريق الزجر والردع، وكما هو معلوم أن القتل

---

١ – ابن حزم، المحلى: ١٧١/١١.

٢ – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٥١/٢.

٣ – صحيح البخاري، ١٦٢/٨، رقم الحديث: ٦٨٠٢.

٤– ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري: ٢٨٥/٢٣، و: شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري: ٣/١٠.

العمد بغير حق غالبا لا يتحقق إلا بالتغلب والإجتماع، لأن الواحد يقاوم الواحد ولا يستطيع مقاومة الجماعة، ولو لم توجب القصاص على الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى سد باب القصاص، و إبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص.

بهذه الأدلة النقلية و العقلية يتبين لنا رجحان كفة أصحاب القول الثاني.

المبحث الثاني:(قتل الواحد للجماعة عمدا صورته و حكمه):

صورته: أن يزهق شخص واحد أرواح أشخاصٍ عمدا، وكان عددهم من اثنين فصاعداً، بأي وسيلة من وسائل القتل، بشرط ان لا يكونوا مهدوري الدم من القاتل.

حكم قتل الواحد للجماعة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الواحد إذا قتل جماعة عمدا كان للأولياء القتلى الحق في أن يقتصوا منه[١].غير أنهم اختلفوا في اعتبار القصاص منه هو كل العقوبة، أي يقتل لجميعهم و ليس لأولياء القتلى شيء آخر بعد القصاص، أو أن القصاص بدل لقتيلٍ واحد، و لأولياء المقتولين الآخرين الديات في تركته.

إن اختلاف الفقهاء في ذلك يضم ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: يرى الحنفية[٢] و المالكية[٣] أنه إذا قتل واحدٌ جماعة عمدا فحضر أولياء القتلى و طلبوا القصاص، قُتل لهم جميعا، ولا شيء لهم بعد ذلك، فإن حضر واحد منهم قُتل له و سقط حق الباقين في القصاص.

قال صاحب "تحفة الفقهاء" : ((الواحد إذا قتل جماعة فإنه يُقتل ولا يجب شيء من الدية[٤])).

وقال صاحب "الكافي في فقه اهل المدينة" : ((وإن قَتل واحدٌ جماعةً فمن قتلهُ من أولياء المقتولين لم يكن عليه ولا على ماله غير ذلك، ولا شيء لسائرهم من دية ولا غيرها[٥])).

أدلتهم: استدلوا بالكتاب والقياس:

أولا: دليل الكتاب قوله تعالى: (يا ايهاأ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عليكم القصاص فِي القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) (البقرة:١٧٨).

١ – ينظر: ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع: ١٣٩.

٢ – ينظر: السرخسي، المبسوط: ١٢٧/٢٦، و: السمرقندي، تحفة الفقهاء: ١٠٠/٣.

٣ – ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات:٥٩/١٤، و: ابن الحاجب، جامع الأمهات:٤٩٤.

٤ – السمرقندي، ١٠٠/٣.

٥ – ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٩٩/٢.

وجه الاستدلال: الاية تعني: إذا أردتم القصاص في القتل العمد فلكم القصاص، و إذا وقع الرضا من الأولياء بدون القصاص من الدية أو العفو، فذلك مباح، مع مراعاة المساواة في القصاص، ولا دلالة في النص على وجوب القصاص والدية معاً، فمن قتلَ شخصا أو أشخاصا فعليه القصاصُ، وهو عقوبة مقابل قتل الواحد أو الجماعة[١] .

ثانيا: دليل القياس:

إن أصحاب هذا الرأي يعضدون قولهم بالقياس وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يقاس قتل الواحد للجماعة على سرقة الواحد للجماعة، فلو سرق رجل من رجلٍ ثم سرق من آخر قُطع لأيهما حضر، و إن اجتمع، قُطع لهما[٢].

الوجه الثاني: يقاس قتل الواحد للجماعة على قتل الجماعة للواحد، حيث أنه إذا اقتص من الواحد للجماعة كان كل واحد من أولياء القتلى مقتصا بوصف الكمال، حصلت التماثل والتساوي، كما حصل ذلك في قتل الجماعة بالواحد، إذ أنه لو لم يوجد التماثل والتساوي لما وجب القصاص من الجماعة للواحد، لأن المثل اسم مشترك، فمن ضرورة كون أحد الشيئين مثلا للآخر أن يكون الآخر مثلا له وقرنه فوجب القصاص من الجماعة للواحد دليل على أن الجماعة مثل الواحد، فإن كانت الجماعة مثل الواحد كان الواحد مماثلا للجماعة، فإذا اقتصوا منه بسبب قتله للجماعة، أو اقتص منه أحد أولياء المقتولين لم يكن للباقين شيء آخر[٣].

الوجه الثالث: أن قتل أحد أولياء المقتول للقاتل كأنما قتله أولياء جميع المقتولين، لأن نفس القاتل لم يملكها ولي المقتول الأول، فثبت حق ولي المقتول الثاني فيها كما ثبت للأول، أي: أن القصاص من القاتل حق للجميع، فمتى ما ملك ولي المقتول الأول حق طلب قتله يقتل للجميع، كأنما الجميع طلبوا هذا الحق[٤].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية[٥] و الظاهرية[٦] والزيدية[٧] إلى أنه إذا قتل واحد جماعة عمدا يقتص من القاتل عن واحد، ولأولياء المقتولين الباقين الديات، أي: أن لكل ولي من أولياء المقتولين الباقين دية قتل العمد.

---

١ – القرطبي، تفسيره: ٢٤٤/٢ وما بعدها.

٢ – ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء: ١٤٥/٥.

٣ – ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي٥:/١٤٥، و ابن عابدين، قرة عين الأخيار: ١٠٦/٧.

٤ – المصدران نفسهما.

٥ – ينظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي: ٣١٨.

٦ – ابن حزم، المحلى: ٢١٩/١١.

٧ – ينظر: الشوكاني، السيل الجرار: ٨٨٦.

قال صاحب نهاية المطلب: ((الواحد إذا قتل جماعة وكان بحيث يستوجب القصاص يُقتل بواحدٍ منهم ولأولياء الباقين الديات في تركته[١]))٠

وقال صاحب المحلّى: ((من شق نهرا فغرق ناساً، أو طرح ناسا، أو هدم بناءا فقتل فإن كان فعل ذلك عامدا فعليه القود و الديات[٢]))٠

وقال صاحب السيل الجرار في معرض كلامه عن قتل الواحد للجماعة: ((صار دم كل واحد منهم مستحقا على انفراده، فلا يستلزم اسقاط القصاص عن أحدهم اسقاطه عن الباقين[٣]))٠

غير أن الشافعية يميزون بين قتل الواحد للجماعة بترتيب، و قتلهم جميعا دفعة واحدة، قالوا: فإذا قتل واحد جماعة، فإن قتلهم مرتبا، قُتل بأولهم، و إن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحدٍ منهم بالقرعة و للباقين الديات من تركته، لتعذر القصاص عنهم، و إنما تجب القرعة عند التنازع، فإن رضي أولياء القتلى بتقديم واحدٍ منهم من غير لجوء إلى القرعة جاز ذلك، ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص، ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أساؤوا ووقع القتل موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه، فلو كانوا ثلاثة حصل لهم منهم ثلث حقه، و يرجع بثلثي الدية، والعبرة بدية المقتول لا القاتلِ[٤].

يقول صاحب روضة الطالبين: ((إذا تمالأ على الجاني أولياء القتيل فقتلوه جميعا، فثلاثة أوجه: أصحها: يقع القتل موزعا على جميعهم، و يرجع كل واحد بقسط ما بقي من ديته. والثاني: يقرعُ و يجعل القتيل واقعا عمن خرجت قرعته، و للباقين الديات. والثالث: يكتفي به عن جميعهم، ولا رجوع إلى شيئ من الدية[٥]))

أدلتهم:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والسنة والأثر والقياس.

دليل الكتاب: قوله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (الإسراء: ٣٣).

وجه الإستدلال:

المخاطبون في هذه الآية الكريمة هم أولياء المقتولين الذين جعل الله لهم ميراثا منهم، و من قتل جماعة عمدا فلكل ولي من أولياء المقتولين ولاية ملك القصاص أو الدية أو العفو، و إن طلب أحد أولياء المقتولين القصاص، يقتص له، فيبقى حق الباقين و سلطانهم، لأن الجنايات لا تتداخل[٦]٠

---

١ – إمام الحرمين، نهاية المطلب: ١٦٠/١٦.

٢ – ابن حزم، المحلى: ٢١٩/١١.

٣ – الشوكاني، ٨٨٦.

٤ – ينظر: زكريا الأنصاري، الغرر البهية: ٤٧/٥.

٥ – النووي، روضة الطالبين: ٢٢٠/٩.

٦ – ينظر: الشافعي، أحكام القرآن: ٢٧٤/١، و: الماوردي: الحاوي الكبير: ٢٧/١٢.

دليل السنة:

استدل أصحاب هذا القول بحديثين شريفين، وهما:

الحديث الأول: عن أبي هريرة η يقول ، قال رسول الله ﷺ: ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى ، يعني: الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل[١])).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث يدل على أن ولي المقتول إما أن يفدي و إما أن يقتل، وهو بالخيار بين الأمرين، إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، هذا إن كان القاتل واحدا قتل واحدا، إما إذا كان القاتل واح ﷺ د قتل جماعة، فيدل على أن أهل كل قتيل يستحقون ما يختارونه، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، و هذا الخبر وارد في حق خزاعة قتلوا رجلا من هذيل، أي متعلق بحكم قتل الجماعة لواحد، ومن ينطلق على الجماعة كانطلاقه على الواحد لأن الحكم إذا ورد على سبب لم يجز أن يكون السبب خارجا من ذلك الحكم[٢]

الحديث الثاني: روى جبير عن الضحاك أن النبي ﷺ قال: (لا يقتل اثنان بواحد[٣]

وجه الاستدلال: هذا الحديث ينص على أن الواحد لا يكافؤ الجماعة، بل الواحد يكافؤ الواحد، فإذا قتل الواحد جماعة يقتل بأحدهم و يؤخذ من ماله ديات الباقين.

دليل الأثر: قال علي بن أبي طالب η: ((من شق نهراً فغرق قوماً، فإن كان فعل ذلك عامدا ليغرقهم، فعليه القود والديات من قتل جماعة[٤]

وجه الاستدلال:

ظهر بهذا الأثر من علي بن أبي طالب η أنه حكم على أنه إذا قتل واحد جماعة يقتص لأحد منهم، ويؤخذ الدية من ماله للباقين.

دليل القياس: استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس من ثلاثة وجوه[٥]:

الوجه الأول: اتفالمتفق عند الفقهاء أنه إذا قطع شخص أيدي جماعة يقطع يده ثم يؤخذ من ماله ديات الباقين[١]. لأنها جنايات لا تتداخل في الأطراف، فوجب أن لا تتداخل في النفوس فيقاس قصاص النفس على قصاص الأطراف.

---

١ – صحيح مسلم: ٩٨٩/٢، رقم الحديث: ١٣٥٥.

٢ – ينظر: النووي، شرح مسلم: ١٢٩/٩، و: الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٧/٢.

٣ – ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٥٦/٥، رقم الحديث: ٢٧٩٣٨، درجة الحديث: الحديث منقطع ضعيف، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصغير: ٦٥/٢٤.

٤ – ابن حزم، المحلى: ٢١٩/١١.

٥ – ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ١١٦/١٢.

الوجه الثاني: المتفق عند الفقهاء أنه إذا قتل شخص خطأ فعلى القاتل الدية، وهي تحرير رقبة مؤمنة، سواء كان القاتل منفردا أو مشاركا فعليا، فعليه الكفارة و كذا على المشاركين له العقوبة نفسها، لأنها جنايات لا تتدخل في النفوس، وكما هو معلوم أن جنايات العمد أغلظ من الخطأ، فلم يجز أن يكون أضعف من موجب الخطأ[٢].

الوجه الثالث: لأنه لما كان لكل واحد من أولياء القتلى الحق في استيفاء القصاص فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم، مثل الديون، فإنها حق من حقوق الآدميين، إذا أمكن استيفاؤها، لم تتدخل.

الرأي الثالث: يرى الحنابلة: أنه إذا قتل رجل اثنين، واحدا بعد واحد، فاتفق أولياء الجميع على القود، أقيد لهما. وإن أراد ولي الأول القود، والثاني الدية، أقيد للأول، وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله. وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية، والثاني القود، وجملة ذلك أنه إذا قتل اثنين، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما، قتل بهما. وإن أراد أحدهما القود، والآخر الدية، قتل لمن اختار القود، وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله، سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول، وسواء قتلهما دفعة واحدة، أو دفعتين. فإن بادر أحدهما فقتله، وجب للآخر الدية في ماله، سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول، وسواء قتلهما دفعة واحدة، أو دفعتين. فإن بادر أحدهما فقتله، وجب للآخر الدية في ماله، أيهما كان. وإن طلب كل ولي قتله بوليه، مستقلا من غير مشاركة، قدم الأول؛ لأن حقه أسبق، ولأن المحل صار مستحقا له بالقتل الأول. فإن عفا ولي الأول، فلولي الثاني قتله. وإن طالب ولي الثاني قبل طلب الأول، بعث الحاكم إلى ولي الأول فأعلمه. وإن بادر الثاني فقتله، أساء، وسقط حق الأول إلى الدية. وإن كان ولي الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا، انتظر. وإن عفا أولياء الجميع إلى الديات، فلهم ذلك. وإن قتلهم دفعة واحدة، وتشاحوا في المستوفي، أقرع بينهم، فقدم من تقع له القرعة؛ لتساوي حقوقهم. وإن بادر غيره فقتله، استوفى حقه، وسقط حق الباقين إلى الدية. وإن قتلهم متفرقا، وأشكل الأول، أو ادعى كل ولي أنه الأول، ولا بينة لهم، فأقر القاتل لأحدهم، قدم بإقراره، وإن لم يقر، أقرعنا بينهم؛ لاستواء حقوقهم[٣].

توضيح رأي الحنابلة: يمكن بيان مفهوم رأي الحنابلة و رفع الغموض عليه في مسألة قتل الواحد بالجماعة كما يأتي:

أولا: يقصدون بعبارة (قتل رجل اثنين) أي: القاتل واحد والمقتولين جماعة وهم أكثر من واحد، فعبروا باثنين[٤].

---

١ – ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: ١٠٠/٣، والمصدر نفسه.

٢ – ينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة: ٢٣٧/٢، و: المصدر نفسه.

٣ – ابن قدامة، المغني: ٣١٤/٨.

٤ – ينظر: شرف الدين المقدسي، الاقناع في فقه الإمام أحمد: ١٨٦/٤.

ثانيا: إن اتفق جميع أولياء المقتولين على القصاص يقتص من القاتل دون الحاجة إلى الدية، أي: أن القصاص يكفي عند الاتفاق عليه، وإن لم يتفقوا بحيث أن طلب أحدهما القصاص والآخر الدية من مال القاتل ينفذ طلبهما، سواء قتلهما دفعة واحدة أم دفعتين.

ثالثا: إن عفا أولياء جميع المقتولين مقابل الدية فلهم ذلك.

رابعا: إن طالب جميع أولياء المقتولين بالقصاص باستقلالية ومن غير مشاركة أو اتفاق مسبق قدم طلب ولي المقتول الأول إن قتلهم بدفعات متفرقة، لأنه حقه أسبق، و إن قدم ولي الثاني طلبه قبل ولي الأول، لا ينفذ طلبه إلا بعد أن يرسل القاضي إلى الولي الأول يعلمه ويأخذ رأيه حول طلب الولي الثاني. و إن بادر الثاني فقتله أساء، و سقط حق الأول في الدية.

خامسا: إن قتلهم دفعة واحدة و تنافس الأولياء في المستوفي، أقرع بينهما، فتقدم من تقع له القرعة، لتساوي حقوقهم، و إن بادر غير الذي وقع عليه القرعة بقتله يسقط حق الباقين من الدية.

سادسا: و إن قتلهم متفرقا و التبس فلم يعرف أول المقتولين، و ادعى كل ولي أن مقتوله هو الأول دون البينة، إن أقر القاتل لأحدهم قدّم، و إلا يقرع بينهم لاستيواء حقوقهم.

أدلتهم: استدل الحنابلة بالسنة و القياس كما يأتي:

دليل السنة:

قال رسول الله ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي و إما يقاد[١].

يودي أي: يعطي القاتل أو أوليائه لأولياء المقتول الدية[٢].

يقاد أي: اقتص، والقودُ: القصاص[٣].

وجه الاستدلال: الحديث يدل بوضوح على أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، و إن اختار بعضهم الدية وجب لهم بظاهر الخبر[٤].

دليل القياس:

قالوا: إن الجنايتين إن كانتا خطأ لا تتداخلان، أي: ان كل جناية يستقل عن الاخر ، وكذلك إذا كانت أحدهما خطأً و الأخرى عمداً فلم يتداخلا في العمد قياسا على ذلك كالجنايات على الأطراف[٥].

أي: إن قتل شخصٌ شخصان خطأ، فيلزم على الجاني دفع ديتي الخطأ، و كذلك لو قتل شخص شخصان، أحدهما خطأ و الأخرى عمدا فيلزم على الجاني القصاص بدل العمد، إن اختار ولي العمد

---

١ – صحيح البخاري، ٥/٩، رقم الحديث: ٩٨٨٠.

٢ – القسطلاني، ارشاد الساري: ٥١/١٠.

٣ – الكرماني، الكوكب الدراري، ١٢/٢٤.

٤ – ابن قدامة، المغني: ٣١٤/٨.

٥ – المصدر نفسه.

القصاص، و كذلك يلزم عليه دية الخطأ من ماله لأولياء المقتول الخطأ، و كذا لو قتل شخص شخصان عمداً فلأولياء كل مقتول المطالبة بالقصاص أو الدية مستقلين قياسا على الجنايات في قتل الخطأ و الأطراف.

المناقشة والترجيح:

لقد رد الحنابلة على قول الأحناف والمالكية من جهة، وقول الشافعية ومن معهم من جهة أخرى:

قالوا في معرض ردهم على قول الأحناف والمالكية الذين قالوا: (بالتماثل بين قتل الجماعة بالواحد و الواحد بالجماعة) بأن التماثل غير صحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد، لئلا يؤدي اشتراكهم بالقتل إلى إسقاط القصاص عنهم، تغليظا للقصاص، ومبالغة في الزجر، وفي مسألتنا ينعكس هذا، فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد، وأن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق، بادر إلى قتل من يريد قتله، وفعل ما يشتهي فعله، فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية[١].

و في معرض ردهم على قول الشافعية و من معهم الذين قالوا: (إن حقوقهم تتداخل كسائر الحقوق) أنه محل الجناية محلٌ تعلق به حقان، لا يتسع لهما معا، رضي المستحقان به عنهما، فيكتفي به كما كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة الي قطعها ذو يد، بقطعها بدلا من يده الصحيحة، أو رضي ولي الحر بالقصاص من العبد مع عدم التماثل، وفارق قتل العمد و إذا كان القتل خطأ. فإن الجناية تجب في الذمة، والذمة تتسع لحقوق كثيرة[٢].اي ان حقوقهم لا تتداخل، فيستحق كل واحد منهم حقه٠

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء و أدلتهم و ما رد به الحنابلة على أقوال الأحناف والمالكية و الشافعية ومن معهم من الظاهرية و الزيدية، يمكن لنا ترجيح الرأي الثالث، وهو رأي الحنابلة، لقوة أدلتهم، و دقة تفاصيلها، وما تحتوي أقوالهم من الاحتمالات و التوقعات، فضلا عن تحقيق المصلحة العامة فيما ذهبوا إليه من تحقيق الحكمة التي وضع الشارع الحكيم القصاص من أجله، لقوله تعالى: (وَلَكُم ضفي القصاص حياة) (البقرة: ١٧٩).

حيث يسد باب الظلم و ابقاء حياة الناس، فضلا عن تحقيق المصلحة الخاصة بالديات لأولياء القتلى إن اختار أحدهم أخذها، إما ان اختاروا القصاص فهذا حقهم، ولهم اسقاطه فرادى، فكذا إذا كانوا جماعة. والله تعالى أعلم.

الخاتمة وهي أهم نتائج البحث:

١ – ابن قدامة، المغني: ٣١٥/٨

٢ – المصدر نفسه .

تمخض البحث عن نتائج، من أهمها ما يأتي:

١- الأركان العامة للجناية ثلاثة، وهي:

أولا: الركن الشرعي، هو أن يكون هناك نص شرعيّ يحظر الجناية ويعاقب عليها.

ثانيا: الركن المادي، هو اتيان العمل المكون للجريمة، سواء كان فعلا أم امتناعاً.

والركن الثالث: هو الركن الأولى، هو أن يكون الجاني مكلفا بالغا عاقلا.

٢- ينقسم القتل على ثلاثة أقسامٍ، وهي: (قتل العمد، والقتل الخطأ، وقتل شبه العمد). ولكل نوعٍ من هذه الأنواع من القتل عقوبته الشرعية الخاصة.

٣- بما أن البحث متعلقٌ بجريمة القتل العمد، لذا يستوجب التطرق إلى أركانها الثلاثة بصورة خاصة، وهي: القاتل، ويشترط فيه أن يكون قاصد القتل. والمقتول، و يشترط فيه: أن يكون حيا و آدميا. والقتل: و يشترط فيه أن يكون نتيجة لفعل القاتل.

٤- يحق لولي المقتول أن يقتص من القاتل العمد، و يفعل ما فعل بمقتوله بالقتل أو الجرح أو القطع.

٥- اشترط الفهاء عشرة شروط لاستيفاء القصاص لابد أن تتحقق جميعها.

٦- اختلف الفقهاء في شروط الآلات أو وسائل القتل العمد، منهم من شرطها بحيث أن يكون مما يفرق الأجزاء، سواء كانت من الحديد أو النحاس أو الخشب أم من غيرها، وما يعمل عمل هذه الآلات كالنار و الزجاج والمرو ،منهم من بغض النظر عن نوع الالة واوصافها ، ومنهم من شرط ان تكون الآلة مما تقتل غالبا.

٧- قتل الجماعة للواحد: هو أن يشترك أكثر من شخص، مكلفين على أزهاق روح انسان عمدا. اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من القتل منهم من يحكم بعدم قتل الجماعة بالواحد لعدم المماثلة، و منهم من يحكم بقتلهم جميعا.

٨- قتل الواحد للجماعة: هو أن يقتل شخصٌ واحدٌ جماعة عمداً، لا خلاف بين الفقهاء في أن القصاص يجب عليه، لكنهم اختلفوا في اعتبار القصاص حق لجميع الأولياء يسقط بالقصاص، منهم من يقول: أن القصاص بدل عن أرواح الجميع و ليس للأولياء المطالبة بشيء، و منهم من يقول: أن القصاص عقوبة بدلية عن جميع القتلى، و من الفقهاء من يقول: أن القصاص عقوبة بدلية عن قتل واحدٍ و للباقين الديات.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢- أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤- الإختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ت.ن، ١٣٥٦هـ.

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، احمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٨- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت.

١٠- الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبدالله عبدالعزيز، د.ط، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ) دار الكتب العملية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد أبو الفيض مرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤- التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محمد فخر الدين الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٦- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد أبو بكر، علاء الدين السمرقندي (ت:٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.
١٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، (ت:٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٠- التوضيح شرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص ابن الملقّن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح - دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢١- جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي (ت:٦٤٦هـ)، د.ط و د.ت.
٢٢- الجامع الكبير (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٢٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢.
٢٤- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٥- حاشيتا قليوبي و عميرة، أحمد سلامة القليوبي و أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٧- حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين، الشاه ولي الله الدهلوي (ت:١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٨- الحدود و التعريفات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله بن محمد أبوزيد (ت:١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٩- الخلافيات بين الإمامين الشافعي و أبي حنيفة و أصحابه، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، ن: الروضة، القاهرة.

٣٠- دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبدالنبي عبدالرسول الأحمد نكري (ت:ق١٢٠٠هـ)، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٣١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: محمد أبو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٢- روضة الطالبين و عمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
٣٣- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، ط١.
٣٥- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٦- العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ت.ن، ١٤٢٤هـ.
٣٧- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي، د.ط، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدرالدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.
٤٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤١- الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) عالم الكتب.
٤٢- قرة عين الأخيار لتكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد ابن عابدين (ت:١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت.
٤٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت:٤٦٧هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٥- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٧- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت:١١٨٨هـ)، تحقيق: نورالدين طالب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ.
٤٨- الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرماني (ت:٧٨٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٥٦هـ.
٤٩- المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ.
٥٠- المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.
٥١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت.
٥٢- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ) تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٥٣- مختصر المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني (ت:٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٥٤- المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.
٥٦- مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات والإعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧- المسند الصحيح المختصر، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٩- معرفة السنن و الآثار، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (ت:٨٤٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦١- المغني، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.
٦٢- مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبدالله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.
٦٣- منهاج الطالبين و عمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار احياءالتراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٥- المهذّب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت:٧٩٠)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
٦٨- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٦٩- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف الهميم و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ.
٧٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧١- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.